

قرار رئيس مجلس الوزراء (٩٩) لسنة ٢٠١١م بشأن تنظيم الحجر الصحي البيطري

رئيس مجلس الوزراء :-

بعد الاطلاع على دستور الجمهورية اليمنية .
وعلى القانون رقم (١٩) لسنة ١٩٩١م بشأن الخدمة المدنية
وعلى القرار الجمهوري رقم (٥) لسنة ١٩٩٥م بشأن تنظيم وزارة الزراعة والري .
وعلى القرار الجمهوري رقم (٧٢) لسنة ١٩٩٨م بتشكيل الحكومة وتسمية أعضائها
وبناء على عرض وزير الزراعة الري .

فـــــــــــــــــرر

مادة (١) يسمى هذا القرار قرار رئيس مجلس الوزراء لتنظيم الحجر الصحي البيطري .
مادة (٢) يكون للكلمات والعبارات الآتية المعاني المبينة فرين كل منها ما لم يدل سياق النص على خلاف ذلك .

- الجمهوريــــــــــــة : الجمهورية اليمنية .
- الـــــــــــــــــوزارة : وزارة الزراعة والري .
- الوزيــــــــــــــــر : وزير الزراعة والري .
- الإدارة المختصة : الإدارة العامة للثروة الحيوانية .

المختــــــــــــــــص : هو الطبيب البيطري المعتمد من قبل الإدارة المختصة المكلف
بالكشف على الحيوانات والمنتجات الحيوانية ومستلزمات
صحة الإنتاج الحيواني .

الحيوانــــــــــــــــات : الثدييات والطيور والواجن والنحل والأسماك وأقمار البحر .
المنتجات الحيوانية : اللحوم الطازجة والمجمدة والألبان ومشتقاتها والمواد المنتجة
والمستخرجة من الحيوانات .

مستلزمات صحة وإنتاج الحيوان : الأعلاف و المعدات والأدوية والتفاحات والأمصال البيطرية
والسائل المنوي والأجنة .

الإرساليــــــــــــة الحيوانيــــــــــــة : كل ما يدخل أو يعبر الجمهورية أو يخرج منها من الحيوانات
والمنتجات الحيوانية ومستلزمات صحة وإنتاج الحيوان .

الأمراض : هي الأمراض التي تحددها الإدارة المختصة والتي يجب الإبلاغ عند ظهورها أو عند الشك بوجودها فوراً.

الحجر الصحي البيطري: هو عملية إخضاع الحيوانات والمنتجات الحيوانية ومستلزمات صحة وإنتاج الحيوان للرقابة الصحية البيطرية لمنع تسرب الأمراض الوبائية والأمراض المعدية الحيوانية والمشاركة .

المحاجر البيطرية : هي المرافق الرسمية التابعة للوزارة وكذلك الحظائر المستخدمة للحجر على الحيوانات عند اللزوم أو المخصصة لعزل مجموعة من الحيوانات غير مسموح لها بمخالطة حيوانات أخرى بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بهدف مراقبتها لفترة محددة من الزمن وإخضاعها لبعض الاختبارات التشخيصية أو العلاجية عند الضرورة.

المختبر المعتمد : المختبر المركزي البيطري .

المنطقة الموبوءة : المنطقة التي سجلت فيها إصابات بأحد الأمراض الواردة في التصنيف الدولي للصحة الحيوانية والواقعة ضمن أراضي بلد ما.

الإتسلاف : ذبح جميع الحيوانات المريضة بوباء يستدعي ذلك و إتلاف الذبائح بالحرق أو الطمر أو أية وسيلة أخرى لمنع انتقال العدوى بواسطة الذبائح ومشتقاتها ويجب ان تقترن هذه العملية بإجراءات التنظيف والتطهير المناسبة .

الشهادة الصحية البيطرية : هي الوثيقة المتعارف عليها دولياً والصادرة من قبل السلطة المخولة رسمياً بفحص الإرساليات الحيوانية في البلد المصدر وإثبات حالتها الصحية وفقاً لمتطلبات البلد المستورد.

منافذ الدخول والخروج الرسمية : كل الموانئ والأماكن المخصصة رسمياً للدخول والخروج من وإلى الجمهورية .

المنقولة : أي وسيلة من وسائل النقل تستخدم لنقل الإرساليات الحيوانية .

العبارة : كل الإرساليات الحيوانية الواردة بقصد تصديرها أو عبورها أراضي الجمهورية إلى دولة أخرى.

مادة (٣) يمنع دخول أو خروج أي إرسالية حيوانية مالم تكن مصحوبة بشهادة صحية بيطرية صادرة عن السلطات البيطرية الرسمية في بلد المنشأ أو المصدر على أن لا يتعدى خمسة وأربعون يوم من تاريخ إصدارها .

مادة (٤) تخضع جميع الإرساليات الحيوانية للفحص والتفتيش وفقاً لإجراءات الحجر الصحي البيطري ويحصل صاحب الإرسالية كافة التفقات المعتركة على إجراءات الفحص والمعالجة للإرسالية بما في ذلك نفقات التغذية والإكلاف إن تطلب ذلك .

مادة (٥) يمنع لدخل أو خروج أو عبور الإرساليات الحيوانية إلا من خلال المنافذ الرسمية .

مادة (٦) يمنع نهائياً إدخال أو عبور الإرساليات الحيوانية إلى أي عبر أراضي الجمهورية إذا كانت مصابة أو يشتبه بإصابتها بمرض وبائي غير مذكور في لائحة الأمراض السارية في الجمهورية .

مادة (٧)أ- يحظر على أي شخص استيراد أو تصدير الأدوية والتفقات البيطرية إلا بتصريح مسبق من الإدارة المختصة .

ب- تنشئ الإدارة المختصة سجلاً وتصدر شهادة تسجيل للأدوية والتفقات البيطرية المسموح تداولها في الجمهورية.

ج- يحق لصاحب الشأن أن يتقدم للوزير ضد قرار الإدارة المختصة الصادر برفض أو إلغاء تسجيل الأدوية أو التفقات البيطرية خلال ثلاثين يوم من تاريخ إبلاغه بالقرار وفي جميع الأحوال يحق للمتظلم اللجوء إلى القضاء .

مادة (٨) لا يجوز لأي شخص استيراد الحيوانات ما لم تتوفر فيه الشروط الآتية:-

١- أن يكون حاصل على ترخيص لممارسة المهنة من قبل الإدارة المختصة .

٢- أن يكون لديه الأماكن اللازمة التي تتوفر فيها الشروط القانونية لاستيعاب الإرسالية والمحافظة عليها في مزارع أو حظائر أو مستودعات .

٣- أن تكون هذه الأماكن خاضعة لإشراف السلطات البيطرية .

مادة (٩) يجب على مستوردي الحيوانات والمنتجات الحيوانية ومستلزمات صحة وإنتاج الحيوان وقبل إدخالها إلى الأراضي اليمنية الالتزام بالشروط التالية:-

١- أن يتم استيراد الحيوانات والمنتجات الحيوانية ومستلزمات صحة وإنتاج الحيوان مباشرة من بلد المنشأ حصراً (باستثناء الحيوانات المنزلية) أو من مرفأ بلد مجاور في حال تعذر إرسالها مباشرة من بلد المنشأ.

٢- بناء على طلب مسبق من المستورد يجوز للوزارة السماح باستيراد بعض المنتجات الحيوانية من غير البلد المنشأ بصورة استثنائية على أن يفكر بلد التصدير في شهادة المنشأ.

٣- أن تكون البضائع مصحوبة بشهادة صحية بيطرية .
٤- أن تكون البضائع مصحوبة بشهادة منشأ.

مادة (١٠) يحق للمختصين القيام بأعمال الرقابة والتفتيش والفحص وإجراء الكشف الدوري على المستودعات والمزارع والمطابخ وعلى الحيوانات والمنتجات الحيوانية ومستلزمات صحة وإنتاج الحيوان المتواجدة فيها وأخذ العينات الكافية لفحصها مخبرياً عند اللزوم كما يحق لها اتخاذ جميع الإجراءات المناسبة وفقاً للنتيجة التي يتوصلوا إليها.

مادة (١١) على مستوردي الإرساليات الحيوانية إبلاغ رئيس المحجر البيطري في منفذ الوصول قبل بدء عملية الاستيراد للعمل على تأمين الأمكنة اللازمة لإيواء الحيوانات وتخزين المنتجات الحيوانية ومستلزمات صحة وإنتاج الحيوان عند وصولها.

مادة (١٢) تعتبر البلاد أو المناطق المستورد منها الحيوانات والمنتجات الحيوانية ومستلزمات صحة وإنتاج الحيوان على اختلاف أنواعها موبوءة أو غير موبوءة وفقاً لما تقرره الوزارة أو التصرّات الصحية الدولية .

مادة (١٣) إنا ظهر في بلد ما أو في إحدى إرساليات الحيوانات المستوردة مرض وبائي غير مذكور في لائحة الأمراض السارية يحق للوزارة اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لمنع دخول الوباء إلى الأراضي اليمنية .

مادة (١٤) في حالة اكتشاف منطقة موبوءة يحق للوزير أن يمنع تقلب الحيوانات بين كل أو بعض المناطق الداخلية أو محافظات الجمهورية إذا تطلب الأمر بذلك.

مادة (١٥) يصدر الوزير اللوائح والقرارات والتعليمات اللازمة لتنفيذ هذا القرار وعلى الأخص ما يلي:-

- ١- تحديد منافذ الدخول والخروج للإرساليات الحيوانية .
- ٢- إجراءات الحجر الصحي البيطري.
- ٣- تحديد المواصفات والمصادر للإرساليات الحيوانية .

٤- تحديد الرسوم المحصلة مقابل منح الشهادات الصحية والخدمات البيطرية في المحاجر والمختبرات وتسجيل الأدوية واللقاحات البيطرية وتصاريح استيرادها والخدمات الأخرى .

٥- الشروط الفنية والصحية للحجر الصحي البيطري.

٦- إجراءات تسجيل الأدوية واللقاحات البيطرية وإنهاء التسجيل وبيانات السجل .

٧- إجراءات منح تراخيص استيراد الأدوية واللقاحات البيطرية .

٨- الوثائق المرافقة للإرساليات الحيوانية وبياناتها .

مادة(١٦) يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء

بتاريخ ٦/محرم/١٤٢٢هـ

الموافق ٣١/مارس/٢٠٠١م

د. عبد الكريم الارياني

رئيس مجلي الوزراء